ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير العدل رقم 1721.98 صادر في 6 ربيع الأول 1419 (فاتح يوليو 1998) بتفويض الإمضاء..... 2625

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 1708.98 صادر في 24 من ربيع الآخر 1419 (18 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء..... 2625

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 1709.98 صادر في 24 من ربيع الآخر 1419 (18 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء..... 2626

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 1710.98 صادر في 24 من ربيع الآخر 1419 (18 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء..... 2627

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 1711.98 صادر في 24 من ربيع الآخر 1419 (18 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء..... 2628

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 1712.98 صادر في 24 من ربيع الآخر 1419 (18 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء..... 2628

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 1713.98 صادر في 24 من ربيع الآخر 1419 (18 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء..... 2629

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1743.98 صادر في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء..... 2630

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 1727.98 صادر في 25 من ربيع الآخر 1419 (19 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء..... 2630

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 1728.98 صادر في 25 من ربيع الآخر 1419 (19 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء..... 2631

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 1729.98 صادر في 25 من ربيع الآخر 1419 (19 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء..... 2631

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 1730.98 صادر في 25 من ربيع الآخر 1419 (19 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء..... 2631

تعيين أمرين مساعدين بالصرف نوابا.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1714.98 صادر في 27 من ربيع الآخر 1419 (21 أغسطس 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف نوابا..... 2632

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1755.98 صادر في 25 من ربيع الآخر 1419 (19 أغسطس 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت..... 2632

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1756.98 صادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت..... 2632

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1757.98 صادر في 25 من ربيع الآخر 1419 (19 أغسطس 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت..... 2632

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1758.98 صادر في 25 من ربيع الآخر 1419 (19 أغسطس 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت..... 2633

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1759.98 صادر في 25 من ربيع الآخر 1419 (19 أغسطس 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت..... 2633

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1760.98 صادر في 19 من ربيع الآخر 1419 (13 أغسطس 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت..... 2633

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1761.98 صادر في 19 من ربيع الآخر 1419 (13 أغسطس 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت..... 2633

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1762.98 صادر في 19 من ربيع الآخر 1419 (13 أغسطس 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت..... 2633

المجلس الدستوري

قرار رقم 240.98 صادر في 10 جمادى الأولى 1419 (2 سبتمبر 1998)..... 2634

قرار رقم 241.98 صادر في 10 جمادى الأولى 1419 (2 سبتمبر 1998)..... 2636

صفحة

قرار رقم 242.98 صادر في 10 جمادى الأولى 1419 (2 سبتمبر 1998)..... 2637

قرار رقم 243.98 صادر في 11 من جمادى الأولى 1419 (3 سبتمبر 1998)... 2638

قرار رقم 244.98 صادر في 15 من جمادى الأولى 1419 (7 سبتمبر 1998)... 2639

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1705.98 صادر في 10 ربيع الآخر 1419 (4 أغسطس 1998) يتمم ويغير بموجبه القرار رقم 1466.75 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المحدد للائحة البلدان التي تخول الحق في إجازة خاصة لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج..... 2641

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1745.98 صادر في 10 جمادى الأولى 1419 (2 سبتمبر 1998) يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2641

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1746.98 صادر في 10 جمادى الأولى 1419 (2 سبتمبر 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2642

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1747.98 صادر في 10 جمادى الأولى 1419 (2 سبتمبر 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2642

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1748.98 صادر في 10 جمادى الأولى 1419 (2 سبتمبر 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2643

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1691.98 صادر في 15 من ربيع الأول 1419 (10 يوليو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2643

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1692.98 صادر في 15 من ربيع الأول 1419 (10 يوليو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2643

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1689.98 صادر في 21 من صفر 1419 (16 يونيو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2644

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير العدل رقم 1721.98 صادر في 6 ربيع الأول 1419 (فاتح يوليو 1998) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط إعداد أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الغزلي، الكاتب العام لوزارة العدل، الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين التابعين لوزارة العدل للقيام بمأموريات داخل المملكة وفي الخارج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1419 (فاتح يوليو 1998).

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 1708.98 صادر في 24 من ربيع الآخر 1419 (18 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان حنان، مدير إدارة المياه والغابات والمحافظة على التربة، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالمياه والغابات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان حنان أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

عمر محيريت، مدير التنمية الغابوية ومحمد عنكوز، المكلف بمهام مدير المحافظة على الموارد الغابوية ومولاي الحسن الكبيري، رئيس قسم القنص والصيد وحماية الطبيعة وعمر أسكارن، رئيس قسم الأحواض المائية ومحاربة التصحر ومحمد السرغيني، المكلف بمهام رئيس قسم الشؤون الإدارية وإدريس بنبهتان، رئيس مصلحة المتابعة والتقييم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1419 (18 أغسطس 1998).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 1709.98 صادر في 24 من ربيع الآخر 1419 (18 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

أسماء ومهام المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة :	
المعطي لطفي، مكلف بمهام رئيس الحديقة الوطنية للحيوانات.	محمد ناجم، بيطري.	مجموع تراب المملكة
سيدي محمد اليوسفي، رئيس مصلحة البذور والمشاتل.	محمد كمال، مهندس الدولة.	كذلك
عبد الحق العبيد، مكلف بمهام رئيس المركز الوطني للبحث الغابوي.	محمد أبو روح.	كذلك
محمد الخضاري، رئيس المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بآزرو.	مصطفى عبي، مهندس الدولة.	كذلك
عبد الرحمان القباج، المدير الجهوي للجهة الشمالية الغربية بالقنيطرة.	مصطفى ازداد، مهندس الدولة.	كذلك
أحمد صابر، المدير الجهوي للمياه والغابات للريف بتطوان.	محمد علام.	كذلك
مصطفى آزبة، المدير الجهوي للمياه والغابات، الجهة الشمالية الشرقية بتازة.	محمد الرحالي، مهندس الدولة.	كذلك
عمر أقبلي، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشرقية بوجدة.	معروف خليل، مهندس الدولة.	كذلك
بن حمو بوزموري، المدير الجهوي للمياه والغابات للأطلس المتوسط بإيفران.	أحمد أزروال، مهندس الدولة.	كذلك
محمد بن هيبة، المدير الجهوي للمياه والغابات للأطلس الكبير بمراكش.	عبد المجيد بن لمريد، مهندس الدولة.	كذلك
حمو جادر، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الجنوبية الغربية بأكادير.	عبد الله اوعمر، مهندس الدولة.	كذلك
المصطفى محرر، رئيس مقاطعة بنسليمان.	حسن ماهر، مهندس التطبيق.	كذلك
فؤاد ضميري، رئيس مقاطعة ولاية الرباط وسلا.	كمال بوصحابة.	كذلك
محمد فرحات، رئيس مقاطعة القنيطرة.	محمد فرحات، مهندس الدولة.	كذلك
محمد البرنوصي، رئيس مقاطعة سيدي قاسم.	—	كذلك
عبد الواحد الرحيوي، رئيس مقاطعة الخميسات.	حسن برادة، مهندس الدولة.	كذلك
أحمد منصوري، رئيس مقاطعة ولاية الدار البيضاء الكبرى.	الحسين خنشوع.	كذلك
محمد مرزوكي، رئيس مقاطعة العرائش.	لحسن احبري، مهندس الدولة.	كذلك
عبد العزيز أحيوض، رئيس مقاطعة تطوان.	محمد الحداد، مهندس الدولة.	كذلك
موحى بن علي زوهري، رئيس مقاطعة شفشاون.	الحسن برحيلي، مهندس التطبيق.	كذلك
بريكي بلمبارك، رئيس مقاطعة اشتوكة ـ آيت باها.	—	كذلك
إدريس أبو السعدية، رئيس مقاطعة زاكورة.	—	كذلك
ميمون بحمد، رئيس مقاطعة آسا ـ الزاك.	—	كذلك
محمد فرحات، رئيس مقاطعة طنجة.	محمد البقالي، مهندس الدولة.	كذلك
عبد العزيز حساييني، رئيس مقاطعة الحسيمة.	أحمد قداف، مهندس الدولة.	كذلك
الحسين عسالي، رئيس مقاطعة تازة.	عبد القادر توفيقي، مهندس الدولة.	كذلك
محمود بنمسعود، رئيس مقاطعة تاونات.	علي البكوري، مهندس الدولة.	كذلك
عبد الرحيم بوطالب، رئيس مقاطعة وجدة.	لمي اسماعيل.	كذلك
مصطفى خلادي، رئيس مقاطعة فجيج.	—	كذلك
يوسف باحدو، رئيس مقاطعة الناضور.	مولاي المهدي حافظي.	كذلك
عبد الرحيم بوهداوي، رئيس مقاطعة بركان.	سي محمد الحنومي.	كذلك
فتاح الصغير، رئيس مقاطعة تاوريرت.	الهرام مولودي.	كذلك
محمد عبدلاوي، رئيس مقاطعة مكناس.	خالد شبوكي، مهندس التطبيق.	كذلك
محمد ميطالي، رئيس مقاطعة فاس.	محمد لشقر، مهندس الدولة.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء ومهام المفوض إليهم	أسماء المفوض إليهم النواب	الاختصاص الترابي
علا عبوشان، رئيس مقاطعة إيفران.	مولاي الحسن عفيفي، مهندس الدولة.	مجموع تراب المملكة
موحى كرو، رئيس مقاطعة صفرو.	حسن باز، مهندس الدولة.	كذلك
أحمد بوكيل، رئيس مقاطعة خنيفرة.	ميمون بحمد، مهندس الدولة.	كذلك
محمد عبدلاوي، مكلف بمقاطعة الحاجب.	أحمد حبيبي، مهندس التطبيق.	كذلك
امبارك زيات، رئيس مقاطعة بولمان.	لحسن بوكوراي، مهندس الدولة.	كذلك
عدي وقجي، رئيس مقاطعة أزيلال.	عبد الرحيم درو، مهندس التطبيق.	كذلك
السي عمر دريسي، رئيس مقاطعة خريبكة.	محمد عبدو.	كذلك
محمد فزز، رئيس مقاطعة سطات.	محمد الدق، مهندس التطبيق.	كذلك
محمد لودي، رئيس مقاطعة شيشاوة.	—	كذلك
زهير عباد، رئيس مقاطعة بني ملال.	عبد الرحمان بركاوي، مهندس الدولة.	كذلك
محمد بالحاج، رئيس مقاطعة أسفي.	الردادي حمدي، مهندس الدولة.	كذلك
العوادي المليكي، رئيس مقاطعة الجديدة.	محمد راضي، مهندس الدولة.	كذلك
محمد أوشتال، رئيس مقاطعة قلعة السراغنة.	—	كذلك
عمر ربيع، رئيس مقاطعة مراكش.	الحسين مونجي، مهندس الدولة.	كذلك
سكو هاش، رئيس مقاطعة ورزازات.	عبد العزيز افقير، مهندس الدولة.	كذلك
عبد الله البورحيلي، رئيس مقاطعة طاطا.	—	كذلك
مصطفى أبو عمار، رئيس مقاطعة الرشيدية.	حفيظ الغالي، مهندس الدولة.	كذلك
لحسن أسحنان، رئيس مقاطعة كلميم.	—	كذلك
الصادق بياضة، رئيس مقاطعة الصويرة.	نور الدين عواد، مهندس الدولة.	كذلك
مولاي أحمد صبري العلوي، رئيس مقاطعة تارودانت.	حسن مهنة، مهندس الدولة.	كذلك
محمد خمام، رئيس مقاطعة أكادير.	الحسين مكروم، مهندس الدولة.	كذلك
عبد العزيز بوزياني، رئيس مقاطعة تيزنيت.	صالح أقلال، مهندس التطبيق.	كذلك
سعيد مكاك، رئيس مقاطعة العيون.	—	كذلك
محمد الدالعي، رئيس مقاطعة طانطان.	عبد الرحيم اليوسفي.	كذلك
محمد الفندور، رئيس مقاطعة بوجدور.	—	كذلك
محمد النوري، رئيس مقاطعة السمارة.	—	كذلك
عبد العزيز العسري، رئيس مقاطعة وادي الذهب.	—	كذلك

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1419 (18 أغسطس 1998).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 1710.98 صادر في 24 من ربيع الآخر 1419 (18 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان حنان ، مدير إدارة المياه والغابات والمحافظة على التربة الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالمياه والغابات ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام : 3.1.20.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.04 و 3.9.20.02.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان حنان أو عاقه عائق ، ناب عنه السيدان عمر محيريت، مدير التنمية الغابوية ومحمد عنكوز، المكلف بمهام مدير المحافظة على الموارد الغابوية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1419 (18 أغسطس 1998).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 1711.98 صادر في 24 من ربيع الآخر 1419 (18 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان حنان ، مدير إدارة المياه والغابات والمحافظة على التربة الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للوزارة المنتدبة لدى وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالمياه والغابات من ميزانية هذه الوزارة ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام : 3.1.20.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.04 و 3.9.20.02 ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم والحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحدفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الرحمان حنان ، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا ابرمت الصفقة على إثر منافسة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الرحمان حنان أو عاقه عائق ناب عنه السيدان عمر محيريت، مدير التنمية الغابوية ومحمد عنكوز، المكلف بمهام مدير المحافظة على الموارد الغابوية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1419 (18 أغسطس 1998).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 1712.98 صادر في 24 ربيع الآخر 1419 (18 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 7 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الموظفين المشار إليهم في نفس الجدول الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

أسماء المفوض إليهم	المهـام
السادة :	
المعطي لطفي	مكلف بمهام رئيس الحديقة الوطنية للحيوانات.
سيدي محمد اليوسفي	رئيس مصلحة البذور والمشاتل.
عبد الحق عبيد	مكلف بمهام رئيس المركز الوطني للبحث الغابوي.
محمد الخضاري	رئيس المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بأزرو.
سكو هاش	رئيس مقاطعة ورزازات.
عبد الله البورحيلي	رئيس مقاطعة طاطا.
أبو عمار مصطفى	رئيس مقاطعة الرشيدية.
سعيد مكاك	رئيس مقاطعة العيون.
محمد الدالعي	رئيس مقاطعة طانطان.
محمد الفندور	رئيس مقاطعة بوجدور.
محمد النوري	رئيس مقاطعة السمارة.
عبد العزيز العسري	رئيس مقاطعة وادي الذهب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1419 (18 أغسطس 1998).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 1713.98 صادر في 24 من ربيع الآخر 1419 (18 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزيرالمنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الموظفين المشار إليهم في نفس الجدول الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

أسماء ومهام المفوض إليهم : عبد الرحمان القباج، المدير الجهوي للجهة الشمالية الغربية بالقنيطرة وأحمد الصابر، المدير الجهوي للمياه والغابات للريف بتطوان ومصطفى أزبة، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الشرقية بتازة وعمر أقبلي، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشرقية بوجدة وبن حمو بوزموري، المدير الجهوي للمياه والغابات للأطلس المتوسط بإفران ومحمد بن هيبة، المدير الجهوي للمياه والغابات للأطلس الكبير بمراكش وحمو جادر، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الجنوبية الغربية بأكادير.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1419 (18 أغسطس 1998).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1743.98 صادر في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عمر، المكلف بالكتابة العامة لقطاع إعداد التراب الوطني والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع إعداد التراب الوطني والتعمير ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 1727.98 صادر في 25 من ربيع الآخر 1419 (19 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1509.98 الصادر في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد نجيب لحلو، المهندس المعماري، المكلف بمديرية السكن الاجتماعي والشؤون العقارية التابعة لكتابة الدولة المكلفة بالإسكان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية السكن الاجتماعي والشؤون العقارية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1419 (19 أغسطس 1998).

الإمضاء : محمد المباركي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 1728.98 صادر في 25 من ربيع الآخر 1419 (19 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1509.98 الصادر في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد بنعبد الجليل، الأستاذ، المفتش العام بكتابة الدولة المكلفة بالإسكان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان على جميع الوثائق التي تدخل في اختصاصات المفتشية العامة لكتابة الدولة المكلفة بالإسكان ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1419 (19 أغسطس 1998).

الإمضاء : محمد المباركي.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 1729.98 صادر في 25 من ربيع الآخر 1419 (19 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1509.98 الصادر في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة رشيدة التدلاوي، المتصرفة للإدارات المركزية، رئيسة قسم الموارد البشرية بكتابة الدولة المكلفة بالإسكان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالإسكان ما عدا قرارات التعيين والانتقال وكذا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1419 (19 أغسطس 1998).

الإمضاء : محمد المباركي.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 1730.98 صادر في 25 من ربيع الآخر 1419 (19 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1509.98 الصادر في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسين الطعواطي، المهندس المعماري الرئيس، مدير المديرية التقنية للسكنى التابعة لكتابة الدولة المكلفة بالإسكان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمديرية التقنية للسكنى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1419 (19 أغسطس 1998).

الإمضاء : محمد المباركي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1714.98 صادر في 27 من ربيع الآخر 1419 (21 أغسطس 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف نوابا.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية (التجارة والصناعة)،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.31.98 الصادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتعيين السيد العلمي التازي، وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 3.1.04.01 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب» ؛

وعلى المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) كما وقع تتميمه بالمادة 51 من قانون المالية لسنة 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.376 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (16 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، آمرين مساعدين نوابا وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة من لدن الوزير الأول إلى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية من ميزانية صندوق النهوض بتشغيل الشباب :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف النواب	المحاسبون المكلفون
لمجموع تراب المملكة الجهة الشرقية	مولاي المصطفى العزيزي، مدير التجهيزات العامة وعلي ايت خابا وعبلا بهوش. موحى حماوي، مدير جهوي للتجهيز بالشرق ومدير إقليمي للتجهيز بولاية وجدة ومحمد بجغيت وبومهدي الكبوري.	الخازن الجهوي بولاية الرباط وسلا الخازن الجهوي بوجدة

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف النواب المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب الخاص التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1419 (21 أغسطس 1998).

الإمضاء : العلمي التازي.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ـ ماسة رقم 1755.98 صادر في 25 من ربيع الآخر 1419 (19 أغسطس 1998) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة خمسة عشر يوما ابتداء من 5 أكتوبر 1998 بحث علني في طلب السيد محمد أمين رفيع الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 427 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «رفيع» مساحته 9 هـ و 27 آ و 80 س يقع بدوار المغافرة أولاد ادريس بجماعة ايكودار امنابها بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ـ ماسة رقم 1756.98 صادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة خمسة عشر يوما ابتداء من 8 أكتوبر 1998 بحث علني في طلب السيدين السكموتي يحيى و أخيه محمد الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 735 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «ضيعة الإحسان» مساحته 16 هـ و 93 آ و 63 س يقع بدوار النواجي الفوقانيين بجماعة زاوية سيدي الطاهر بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ـ ماسة رقم 1757.98 صادر في 25 من ربيع الآخر 1419 (19 أغسطس 1998) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة خمسة عشر يوما ابتداء من 5 أكتوبر 1998 بحث علني في طلب السادة ورثة أحمد أوقي الترخيص لهم في أخذ الماء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 18 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «ادازن» مساحته 48 آ و 25 س يقع بدوار مزارع دوار زاوية إكضاض بجماعة أولوز بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ـ ماسة رقم 1758.98 صادر في 25 من ربيع الآخر 1419 (19 أغسطس 1998) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة خمسة عشر يوما ابتداء من 5 أكتوبر 1998 بحث علني في طلب السيد أحمد وراش الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 131 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «أخلجان ندو اكادير» مساحته 18 هـ يقع بدوار مزارع أيت صالح بجماعة تنزرت بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ـ ماسة رقم 1759.98 صادر في 25 من ربيع الآخر 1419 (19 أغسطس 1998) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة خمسة عشر يوما ابتداء من 5 أكتوبر 1998 بحث علني في طلب السيد الحسن داهتي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 75 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «الفيوض التحتاني» مساحته 2 هـ يقع بمزارع الشامة بجماعة اكلي بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ـ ماسة رقم 1760.98 صادر في 19 من ربيع الآخر 1419 (13 أغسطس 1998) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة خمسة عشر يوما ابتداء من 28 سبتمبر 1998 بحث علني في طلب السيد أحمد أفرياض الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 112 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «البورة» مساحته 3 هـ يقع بدوار أرزان بجماعة أرزن بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ـ ماسة رقم 1761.98 صادر في 19 من ربيع الآخر 1419 (13 أغسطس 1998) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة خمسة عشر يوما ابتداء من 28 سبتمبر 1998 بحث علني في طلب السادة الحسن بويا وشركاؤه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 454 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «بنجدي» مساحته 12 هـ يقع بدوار القصيبة بجماعة سيدي موسى الحمري بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ـ ماسة رقم 1762.98 صادر في 19 من ربيع الآخر 1419 (13 أغسطس 1998) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة خمسة عشر يوما ابتداء من 28 سبتمبر 1998 بحث علني في طلب السادة ورثة الحسن السكراتي الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 168 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «الشديرة» مساحته 4 هكتارات ونصف يقع بدوار أكويرير بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 240.98 صادر في 10 جمادى الأولى 1419 (2 سبتمبر 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 اللتين قدمهما السيد جمال الدين جلال والسيدة أمينة أوشلح - بصفتهما مرشحين - طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الأمل - الفتح» (عمالة الرباط) وأعلن على إثره انتخاب السيد الحسين كرومي عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين في 15 يناير و 27 فبراير 1998 بالأمانة العامة للمجلس الدستوري ؛

وبعد التحقق، بالرجوع إلى أوراق الملف، من أن الطاعنة السيدة أمينة أوشلح لم تدل بباقي المستندات المعززة لطعنها بعد منحها أجلا إضافيا لذلك ؛

وبعد تمحيص المستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الطعنين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في ادعاء كون المطعون في انتخابه استعمل أثناء الحملة الانتخابية التهديد والترغيب وسخر موظفي وسيارات الجماعة التي يرأس مجلسها لحمل الناخبين على التصويت له، وأن السلطة المحلية عملت داخل وخارج مكاتب التصويت على مساندته ؛

لكن، حيث إن هذه الادعاءات جاءت مجردة من أي إثبات، وإن الشكاية المدلى بصورة منها، التي قدمها أحد المرشحين للجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات، لا يمكن اعتمادها، في حد ذاتها، حجة على صحة ما ورد فيها، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار غير قائم على أساس ؛

في شأن المأخذ المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى خرق أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب وذلك بعلة أن مكتب التصويت رقم 1 و 13 ضم كل منهما بين أعضائه شخصا غير مقيد في اللوائح الانتخابية، وأن مكتب التصويت رقم 8 تشكل من أربعة أعضاء فقط، وأن عضوين من أعضاء مكتب التصويت رقم 20 تولت السلطة المحلية تعيينهما ؛

وحيث، من جهة أولى، إنه فيما يتعلق بمكاتب التصويت رقم 1 و 8 و 13 يبين من الرجوع إلى محاضرها المودعة بالمحكمة الابتدائية بالرباط أن ما نعي على تشكيلها صحيح فقط بالنسبة لمكتبي التصويت رقم 1 و 8، غير أن استبعاد الأصوات المدلى بها فيهما من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية لا يؤثر في نتيجة الاقتراع نظرا إلى كون الفرق في عدد الأصوات بين المطعون في انتخابه والمرشح الذي يليه في الترتيب يبلغ في الأصل 1411 صوتا ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن محضر مكتب التصويت رقم 13، سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة الابتدائية بالرباط، جاء خاليا من أي إشارة إلى كون أحد أعضائه غير مقيد في اللوائح الانتخابية، ولم يقع الإدلاء بما يثبت ما تضمنه الادعاء في هذا الشأن ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إن الإفادتين المدلى بهما الصادرتين عن عضوين في مكتب التصويت رقم 20 لا يمكن اعتبارهما في النازلة حجة كافية لإثبات ما وقع ادعاؤه من تدخل السلطة المحلية في تشكيل مكتب التصويت المذكور ؛

وحيث إنه - تأسيسا على ما سلف بيانه - يكون المأخذ المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت غير مؤثر في وجه وغير جدير بالاعتبار في باقي وجوهه ؛

في شأن المأخذ المتعلق بساعة افتتاح الاقتراع :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن افتتاح الاقتراع بمكتب التصويت رقم 35 جاء متأخرا عن وقته القانوني ولم يقع «تعويض الوقت الضائع» ؛

لكن حيث إنه يبين من التحقيق أنه إذا كان افتتاح الاقتراع بمكتب التصويت رقم 35 قد تأخر بخمس وثلاثين دقيقة، فإن ذلك راجع إلى سبب مقبول هو عدم توفر عدد الأعضاء اللازم قانونا لتشكيله في الساعة الثامنة، وقد تضمن محضره الإشارة إلى ذلك وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المومأ إليه أعلاه ؛

وحيث إنه لا يوجد في القانون نص يقضي بالتعويض عن الوقت الفاصل بين الساعة القانونية لافتتاح الاقتراع وبين ساعة افتتاحه الفعلي ؛

وحيث إنه - على مقتضى ما سلف بيانه - يكون المأخذ المتعلق بساعة افتتاح الاقتراع غير جدير هو أيضا بالاعتبار ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث إن المأخذ الأول من هذه المآخذ يتلخص في دعوى أن عددا من الناخبين الذين لم يسحبوا بطاقاتهم الانتخابية لم يجدوها يوم الاقتراع بمكتب التصويت رقم 13، وأن ناخبا سُلم له بمكتب التصويت رقم 8 غلاف بداخله ورقة تصويت تخص المرشح المطعون في انتخابه، وأن عدة أشخاص صوتوا بمكتب التصويت رقم 20 بدون أن يدلوا ببطاقاتهم الانتخابية ومن غير أن يقع التحقق من هويتهم وتوضع على يد كل منهم علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة ؛

لكن حيث إنه لم يقع الإدلاء بأي حجة لإثبات ما نُعي على مكتبي التصويت رقم 13 و 20 السالفي الذكر ؛

وحيث إن ما نُعي على مكتب التصويت رقم 8 صار غير ذي موضوع بعد استبعاد الأصوات المدلى بها فيه بسبب ما شابه من عيب في التشكيل، كما أشير إلى ذلك آنفا ؛

وحيث إن المأخذ الأول من المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع يكون لذلك غير قائم على أساس في وجهين وغير ذي موضوع في وجه آخر ؛

وحيث إن المأخذ الثاني يتلخص في دعوى مخالفة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المومأ إليه أعلاه وذلك لكون عدد من الناخبين صوتوا في مكاتب التصويت رقم 19 و 29 و 38 و 45 و 48 بعد أن عرف بهوية كل منهم ناخبان دون أن ينص في محاضر مكاتب التصويت المذكورة على أسماء الناخبين ولا على أن أعضاء المكتب يعرفونهما ؛

وحيث إنه يبين من الإطلاع على محاضر مكاتب التصويت المشار إليها أعلاه، سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بالرباط، ومن مقارنتها :

1 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 45 المدلى به لا يشير، خلافا لما ورد في المأخذ المثار، إلى أن ناخبين صوتوا فيه بعد أن عرف بهوية كل منهم ناخبان ؛

2 ـ أن محاضر مكاتب التصويت رقم 19 و 29 و 38 و 48 تؤكد ما جاء في المأخذ، إذ إنه يستخلص منها أن 56 شخصا صوتوا في مجموع المكاتب المذكورة بعد أن عرف بهوية كل منهم ناخبان دون أن يشار في محاضرها، كما يقضي بذلك القانون، إلى أن أعضاء المكتب يعرفونهما ؛

لكن حيث إن ما يترتب على هذه المخالفات من خصم 56 صوتا من مجموع الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه في الدائرة الانتخابية لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع، إذ إن المرشح المعلن فوزه يبقى مع ذلك متفوقا في عدد الأصوات على المرشح الذي يليه في الترتيب، الأمر الذي يكون معه المأخذ الثاني من المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير مجد ؛

وحيث إن المأخذ الثالث يرتكز، من جهة، على دعوى خرق أحكام الفقرة السادسة من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المومأ إليه أعلاه وذلك لكون رئيس مكتب التصويت رقم 41 رفض تضمين المحضر الملاحظات التي أبداها ممثلو المرشحين في شأن عمليات التصويت، ويقوم، من جهة أخرى، على ادعاء كون أحد أعضاء مكتب التصويت رقم 38 كان يتدخل لإفساد العملية الانتخابية ؛

لكن حيث، من جهة، إن الإفادة المدلى بها، الصادرة عن بعض ممثلي المرشحين بمكتب التصويت رقم 41، لا تكفي وحدها لإثبات ما ورد في الوجه الأول من الادعاء ؛

وحيث، من جهة أخرى، إنه يبين من الاطلاع على محضر مكتب التصويت رقم 38 المدلى به أنه يشير فقط إلى طلب ممثلي بعض المرشحين تضمين «ملاحظات تتعلق بتصرفات العضو الثالث في المكتب» دون الإفصاح عن الصورة التي تجلت فيها هذه التصرفات، الأمر الذي يتعذر معه تقييمها واستخلاص مدى تأثيرها في نتيجة الاقتراع ؛

في شأن المأخذ المتعلق بتوقيع محاضر بعض مكاتب التصويت :

حيث إن هذا المأخذ يقوم على ادعاء خرق أحكام المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المومأ إليه أعلاه وذلك لكون أعضاء مكاتب التصويت رقم 9 و 12 و 20 وقعوا محاضرها على بياض، قبل تمام العمليات الانتخابية ؛

لكن حيث إن ما نُعي على محضري مكتبي التصويت رقم 9 و 12 لم يقع الإدلاء بأي حجة لإثباته، وإن ما أدلي به فيما يتعلق بمكتب التصويت رقم 20 ينحصر في إفادة وقعها عضوان من أعضائه وثلاثة من ممثلي المرشحين فيه، وهي غير كافية وحدها لإثبات الادعاء، فضلا عن أن من بين الموقعين عليها عضوين في مكتب التصويت المعني سبق أن وقعا محضره دون إبداء أي ملاحظة أو تحفظ ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يكون المأخذ المتعلق بتوقيع محاضر بعض مكاتب التصويت غير جدير هو الآخر بالاعتبار ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب كل من السيد جمال الدين جلال والسيدة أمينة أوشلح الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الأمل ـ الفتح» (عمالة الرباط) وأعلن على إثره انتخاب السيد الحسين كرومي عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 10 جمادى الأولى 1419 (2 سبتمبر 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي،

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 241.98 صادر في 10 جمادى الأولى 1419 (2 سبتمبر 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المودعة بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 28 نوفمبر 1997 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 5 ديسمبر 1997 التي قدمها السيد عبد الصمد بلكبير ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد عبدالعزيز الشرقاوي عضوا في مجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الباهية» التابعة لعمالة مراكش ـ المدينة ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 20 يناير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن الوسيلة الأولى للطعن المستندة إلى أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن الطاعن يدعي أن كثيرا من الناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية بدائرة «الباهية» لم تسلم لهم بطاقاتهم الانتخابية، الأمر الذي ترتب عليه حرمانهم من التصويت، وأن بعض أعوان السلطة المحلية كانوا يقومون بالدعاية للمطعون في انتخابه أثناء فترة الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع ويمارسون الضغط على الناخبين لحملهم على التصويت له، وأن المطعون في انتخابه قام ببذل المال قصد استمالة الناخبين ؛

لكن حيث إن الوسيلة الأولى للطعن لم تعزز بأي حجة تثبتها، الأمر الذي تكون معه غير مرتكزة على أساس ؛

وفي شأن الوسيلة الثانية للطعن المستندة إلى أن الاقتراع لم يجر وفق ما ينص عليه القانون :

حيث إن الطاعن يدعي، من جهة أولى، خرق أحكام المادة 55 من مدونة الانتخابات التي تنص على أنه «لا يتعدى حجم ورقة التصويت 7 على 10 سنتيمترات بالنسبة للترشيحات الفردية»، ويدعي، من جهة ثانية، خرق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40 من نفس المدونة التي تنص على أنه «تكون بطاقة الناخب دائمة وتستخرج من الحاسوب وتعتبر صالحة لجميع الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية والاستفتاءات» وذلك لكون رؤساء مكاتب التصويت رفضوا قبول البطاقات الانتخابية التي استعملت خلال الانتخابات الجماعية، ويدعي، من جهة ثالثة، أن رؤساء مكاتب التصويت لم يتحققوا من هوية الناخبين ولم يقبلوا الفاحصين الذين سلمهم أسماءهم قبل اختتام الاقتراع بعدة ساعات، ويدعي، من جهة رابعة، منع اللجنة الإقليمية لتتبع العمليات الانتخابية من القيام بمهامها ؛

لكن حيث إن حجم أوراق التصويت لانتخاب أعضاء مجلس النواب لا تحكمه المادة 55 من مدونة الانتخابات ـ كما جاء ذلك في الادعاء ـ بل الفقرة الأولى من المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب التي تنص على أنه «يحدد شكل ورقة التصويت ومضمونها وحجمها بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية» ؛

وحيث إن المرسوم رقم 852-97-2 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) المتعلق بأوراق التصويت لانتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين ينص في مادته الثالثة على أنه «يجب أن لا يتعدى حجم ورقة التصويت 13 على 10 سنتيمترات بالنسبة للترشيحات الفردية ...» ؛

وحيث إن أوراق التصويت التي أدلى الطاعن بنماذج منها لا يتعدى حجمها الحجم الذي حدده المرسوم المشار إليه أعلاه، الأمر الذي يكون معه الوجه الأول من الوسيلة الثانية غير قائم على أساس صحيح ؛

وحيث إن الطاعن لم يدل بأي حجة لإثبات ما ادعاه في باقي أوجه الوسيلة الثانية للطعن، الأمر الذي تكون معه غير مرتكزة هي كذلك على أساس ؛

وفي شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، لا موجب لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد عبد الصمد بلكبير الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد عبد العزيز الشرقاوي عضوا في مجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الباهية» التابعة لعمالة مراكش ـ المدينة ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 10 جمادى الأولى 1419 (2 سبتمبر 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 242.98 صادر في 10 جمادى الأولى 1419 (2 سبتمبر 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 اللتين تقدم بهما السيدان امبارك عفيري ومحمد كريمن ـ بصفتهما مرشحين ـ طالبين فيهما إلغاء انتخاب السيد أحمد الزايدي عضو في مجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «بوزنيقة» التابعة لإقليم بنسليمان ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 5 فبراير و 23 أبريل 1998 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الطعنين المشار إليهما أعلاه يتعلقان بنفس العملية الانتخابية، الأمر الذي ينبغي معه ضمهما والبت فيهما بقرار واحد ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى كون المطعون في انتخابه لجأ، أثناء فترة الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع، إلى وسائل شتى لحث الناخبين على التصويت له كبذل المال والترغيب والترهيب وتسخير عصابات مسلحة للهجوم على أنصار منافسيه قصد حملهم على الإمساك عن مساندتهم والتصويت لهم، وأن السلطة المحلية تدخلت لدعم المطعون في انتخابه ؛

لكن، حيث إن ما وقع الإدلاء به من إفادات وصور لشهادات طبية وشكاية ضد أحد الأشخاص من أجل النصب والاحتيال والتهديد وصورة لمحضر للدرك يتضمن اتهامات بالضرب والجرح المتبادل لا تقوم به حجة على صحة المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية ؛

وفي شأن المآخذ المتعلقة بسير عملية الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في دعوى أن جل المرشحين، ما عدا المطعون في انتخابه، سحبت أوراق التصويت الخاصة بهم من مجموعة من مكاتب التصويت، الأمر الذي لم يجد معه الناخبون بدا من التصويت للمطعون في انتخابه، وأن مقرر تأجيل اختتام الاقتراع إلى الثامنة مساء لم تقع مراعاته في مكاتب التصويت رقم 2 و 3 و 6 و 9 و 11 بجماعة شراط ورقم 1 و 2 و 3 و 9 و 11 بجماعة المنصورية ورقم 6 و 9 بجماعة بني يخلف ورقم 12 و 13 بجماعة سيدي موسى بن علي ورقم 8 بجماعة سيدي موسى المجدوب، وأن عملية فرز وإحصاء الأصوات في مكتب التصويت رقم 11 بجماعة سيدي موسى المجدوب لم تتم فورانتهاء عملية الاقتراع لكون صندوق الاقتراع وقع خطفه ونقله إلى مقر القيادة حيث تم فرز الأصوات وإحصاؤها في غيبة ممثلي المرشحين ؛

لكن، من جهة أولى، حيث إن الإفادات المدلى بها لا تكفي وحدها حجة على صحة ما وقع ادعاؤه من أن أوراق جل المرشحين عدا المطعون في انتخابه تم سحبها من مجموعة من مكاتب التصويت ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه يبين من نظائر محاضر مكاتب التصويت الخمسة عشر المشار إليها أعلاه، المودعة بالمحكمة الابتدائية ببنسليمان، أنها تتضمن الإشارة إلى المقرر القاضي بتأجيل اختتام الاقتراع إلى الثامنة مساء، الأمر الذي يكون معه عدم التنصيص على ذلك في نظائرها المدلى بها ناجما عن مجرد إغفال ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه يبين من محضر مكتب التصويت رقم 11 لجماعة سيدي موسى المجدوب أن عملية فرز الأصوات وإحصائها تمت فيه فور انتهاء عملية الاقتراع، والإفادات المدلى بها ليست كافية لإثبات خلاف ذلك ؛

وحيث إنه، تأسيسا على كل ما سبق، يتعين رفض الطعنين ؛

وفي شأن البحث المطلوب :

حيث إنه لا موجب لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفوع بعدم قبول الطعنين من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلبي السيدين امبارك عفيري ومحمد كريمن الراميين إلى إلغاء انتخاب السيد أحمد الزايدي عضوا في مجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «بوزنيقة» التابعة لإقليم بنسليمان ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 10 جمادى الأولى 1419 (2 سبتمبر 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 243.98 صادر في 11 من جمادى الأولى 1419 (3 سبتمبر 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المودعة بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 24 نوفمبر 1997 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 25 نوفمبر 1997 التي تقدم بها السيد شكري البردعي - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد إبراهيم العيساوي عضوا في مجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الأوداية – أيت إيمور» التابعة لعمالة مراكش - المنارة ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 21 يناير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين :

حيث إن الطاعن يدعي :

1 - خرق أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب وذلك، من جهة، لكون ممثلي المطعون في انتخابه في مكتبين من مكاتب التصويت بجماعة اكفاي صوّتا بصفة علنية وقاما بالدعاية للمطعون في انتخابه داخل المكتبين المومأ إليهما، ومن جهة أخرى لكون أحد أعضاء مكتب التصويت رقم 6 بنفس الجماعة كان يقوم بتسليم أوراق التصويت الخاصة بالمطعون في انتخابه الى الناخبين ؛

2 - خرق أحكام الفقرة الثانية من المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المشار إليه أعلاه وذلك لكون المطعون في انتخابه كان يقوم مع بعض مساعديه بالحملة الانتخابية أمام مكاتب التصويت مستعملا مختلف وسائل الترهيب والتهديد والترغيب وتوزيع المال على الناخبين ومسخرا عصابات مسلحة للضغط على الناخبين وذلك بمرأى ومسمع من أعوان السلطة المحلية وبمساعدة البعض منهم، الأمر الذي ترتب عليه حرمان عدد من الناخبين من المشاركة في الاقتراع وتصويت عدد آخر تحت تأثير الضغط والإكراه ؛

3 - أنه تعرض لعدة مضايقات واعتداءات من جانب المطعون في انتخابه الذي دهمه بسيارته يوم 13 نوفمبر 1997، الأمر الذي ترتب عليه إصابته بأضرار جسمانية وإصابة سيارته بأضرار مهمة ؛

4 - أن رؤساء مكاتب التصويت رقم 61 الى 73 بجماعة اكفاي ورقم 74 الى 86 بجماعة أيت إيمور وأحد مكاتب التصويت بجماعة السويهلة منعوا ممثليه من دخولها، الأمر الذي فوّت عليه حق مراقبة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها الذي تضمنه لكافة المرشحين الفقرة السادسة من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المشار إليه أعلاه ؛

5 - أنه قد طعن لدى اللجنة الإقليمية لتتبع العمليات الانتخابية في رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت بجماعتي أكفاي وأيت إيمور لقيامهم حسب زعمه - بالتزوير ؛

6 - أن صناديق الاقتراع بمكاتب التصويت رقم 74 الى 86 بجماعة أيت إيمور وقع نقلها الى مقر السلطة المحلية حيث تمت عملية فرز الأصوات وإحصائها ؛

7 - أن القناة التلفزية الثانية أعلنت فوزه في الانتخاب الا أن نتائج الاقتراع تم تغييرها وأعلن بعد ذلك عن فوز المطعون في انتخابه ؛

8 - أنه تقدم بعدة شكايات الى جهات مختلفة كما أن سكان جماعة سيدي الزوين قاموا من جهتهم بالاحتجاج على بعض التصرفات التي شابت العمليات الانتخابية واستنكارها ؛

لكن، حيث إن الشكايات ورسائل الاحتجاج والاستنكار التي أدلى الطاعن بنسخ منها لايمكن أن تشكل في حد ذاتها دليلا على صحة ما ادعاه من تصرفات ومخالفات، الأمر الذي تكون معه وسيلتا الطعن المتمسك بهما غير جديرتين بالاعتبار،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة الى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد شكري البردعي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد إبراهيم العيساوي عضوا في مجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الأوداية - أيت إيمور» التابعة لعمالة مراكش - المنارة ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 11 من جمادى الأولى 1419 (3 سبتمبر 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 244.98 صادر في 15 من جمادى الأولى 1419 (7 سبتمبر 1998)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد امحمد رشادي – بصفته مرشحا – طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد محمد مباركي عضوا في مجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «لمداكرة» التابعة لإقليم ابن سليمان ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 4 فبراير 1998 واستبعاد المذكرة الجوابية الثانية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 10 فبراير 1998 لتقديمها خارج الأجل الذي حدده المجلس الدستوري ؛

وبعد تمحيص المستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية :

حيث إن الطاعن يدعي أن المطعون في انتخابه لجأ إلى بذل المال والترغيب والترهيب والتهديد لحمل الناخبين على التصويت له ، وأن أعوان السلطة المحلية قاموا بالدعاية له خصوصا في جماعة مليلة ؛

لكن حيث إن الطاعن اقتصر ، لتعزيز ما ادعاه ، على الإدلاء بنسخ لمجموعة من الشكايات وبخمس إفادات مذيلة كلها ببصمات ولا تحمل أي إمضاء وبقصاصة لصحيفة يومية وإشهاد عدلي يشهد شهوده أنهم رأوا قائد المذاكرة يدخل مكتب التصويت رقم 4 بجماعة مليلة ثم يخرج منه دون أي توضيح آخر ، وهي مستندات لا تكفي حجة لإثبات ما ادعاه الطاعن ؛

في شأن المأخذ المتعلق بتحديد مقر أحد مكاتب التصويت :

حيث إن الطاعن يدعي أن مكتب التصويت رقم 10 بجماعة مليلة تم تحويل مقره إلى مكان مجهول ، الأمر الذي ترتب عليه حرمان الناخبين المسجلين للتصويت فيه من المشاركة في الاقتراع ؛

لكن حيث إنه – فضلا عن أن الطاعن لم يدل بما يثبت دعواه – يبين من محضر مكتب التصويت المشار إليه أعلاه ، المودع بالمحكمة الابتدائية بابن سليمان ، أن مقره كان بمسجد أولاد الشاوي ، وفق ما هو محدد بمقتضى مقرر عامل إقليم ابن سليمان ، وأن الناخبين الذين شاركوا في التصويت بلغ عددهم 466 ناخبا من أصل 468 مسجلا ، الأمر الذي يكون معه الادعاء غير قائم على أساس ؛

وفي شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن الطاعن يدعي ، من جهة ، أن رؤساء مكاتب التصويت بجماعة مليلة – التي يرأس المطعون في انتخابه مجلسها – وقع تعيينهم من بين موظفي هذه الجماعة الخاضعين لسلطته ؛

لكن ، حيث إن الفقرة الأولى من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب تخول عامل العمالة أو الإقليم صلاحية تعيين رؤساء مكاتب التصويت من بين الموظفين العاملين بالإدارات العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة ، ولم يثبت الطاعن بل وما ادعى أن تعيينهم من بين موظفي الجماعة التي يرأس المطعون في انتخابه مجلسها كان له – على فرض ثبوته – تأثير في توجيه الاقتراع ، الأمر الذي يكون معه ما نعاه الطاعن في هذا الشأن غير جدير بالاعتبار ؛

وحيث إن الطاعن يدعي ، من جهة أخرى ، أن أعضاء مكاتب التصويت بجماعة مليلة عينتهم السلطة المحلية سلفا ولم يقع اختيارهم وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المومأ إليه أعلاه ، كما يستنتج ذلك من الاستدعاء الموجه إلى أحدهم والمدلى بصورة منه ؛

لكن ، حيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت بجماعة مليلة أن الشخص الذي وقع استدعاؤه إلى مقر السلطة المحلية بالجماعة المذكورة لا يوجد ضمن أعضاء أي مكتب من مكاتب التصويت بهذه الجماعة ، الأمر الذي يكون معه ادعاء الطاعن غير قائم على أساس ؛

وفي شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث إن الطاعن يدعي أن ناخبين منعوا من التصويت ، وأنه حيل بين ممثليه وبين دخول بعض مكاتب التصويت بجماعة مليلة ، وأنه – رغم إلحاحه – لم يتسلم نسخا من محاضر بعض مكاتب التصويت ؛

لكن ، من جهة أولى ، حيث إن البطاقات الانتخابية المدلى بها ليست في حد ذاتها حجة على أن أصحابها منعوا من التصويت ؛

وحيث ، من جهة ثانية ، إن الشكايات الموجهة إلى اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات ، التي أدلى الطاعن بنسخ منها ، لا تنهض بها حجة على منع ممثليه من دخول مكاتب التصويت بجماعة مليلة ولا على الحيلولة دون مشاركة بعض الناخبين في الاقتراع ؛

وحيث ، من جهة ثالثة ، إن عدم تسليم نظائر محاضر مكاتب التصويت إلى المرشحين أو ممثليهم إجراء لاحق للعملية الانتخابية ، وعدم التقيد به – وإن كان مخالفا للقانون – لا يترتب عليه ، في حد ذاته، تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه ، تأسيسا على ما سبق ، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير جديرة بالاعتبار في أي وجه من وجوهها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي شأن المآخذ المتعلقة بالنتائج المعلن عنها :

حيث إن الطاعن يدعي وقوع مناورات تدليسية وأعمال للغش في مكاتب التصويت بجماعة مليلة رقم 4 و 6 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 15 ، مثل التنصيص في محاضرها على أن جميع الناخبين أو نسبة كبيرة جدا منهم حضروا يوم الاقتراع وصوتوا كلهم للمطعون في انتخابه ، في حين أن البعض منهم كان غائبا والبعض الآخر متوفى ، وأنه وقعت الإشارة في محضر مكتب التصويت رقم 7 إلى أن عدد المصوتين كان 283 ناخبا في حين أن مجموع الأصوات التي نالها مختلف المرشحين بلغ 284 صوتا ؛

لكن ، من جهة ، حيث إنه إذا كان يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت بجماعة مليلة المشار إليها أعلاه أن المطعون في انتخابه نال فيها الأغلبية الساحقة من الأصوات فإن الطاعن لم يثبت أن ذلك كان نتيجة لأعمال تدليسية أو غش ؛

وحيث ، من جهة أخرى ، إنه يبين من محضر مكتب التصويت رقم 7 بجماعة مليلة أنه يشير إلى أن عدد المصوتين 283 والأوراق الباطلة 13 والأصوات الصحيحة 270 ومجموع الأصوات التي نالها مختلف المرشحين 271 صوتا أي بزيادة صوت واحد على عدد الأصوات الصحيحة ؛

لكن حيث إن خصم صوت واحد من مجموع الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه في الدائرة الانتخابية ليس من شأنه أن يؤثر في النتيجة العامة للاقتراع ؛

وحيث إنه ، على مقتضى ما سبق بيانه ، تكون المآخذ المتعلقة بالنتائج المعلن عنها غير جديرة بالاعتبار في وجه وغير ذات تأثير في وجهها الآخر ؛

وفي شأن البحث المطلوب :

حيث إنه ، تأسيسا على ما سبق ، لا داعي لإجراء البحث المطلوب ، لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد امحمد رشادي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد محمد مباركي عضوا في مجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «لداكرة» التابعة لإقليم ابن سليمان ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الاثنين 15 من جمادى الأولى 1419 (7 سبتمبر 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1705.98 صادر في 10 ربيع الآخر 1419 (4 أغسطس 1998) يتمم ويغير بموجبه القرار رقم 1466.75 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المحدد للائحة البلدان التي تخول الحق في إجازة خاصة لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.

وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن إقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج ولا سيما الفصل 19 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1466.75 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المحدد للائحة البلدان التي تخول الحق في إجازة خاصة لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن لائحة البلدان التي تخول الحق لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج في إجازة إدارية خاصة مدتها 45 يوما والمحددة بالقرار رقم 1466.75 المشار إليه أعلاه تتمم كما يلي :

افريقيا	أمريكا	أسيا	أوروبا
.....	.....	.....	
إفريقيا الوسطى غينيا الاستوائية	الشيلي البرازيل	التايلاند	بدون تغيير

المادة الثانية

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 من ربيع الآخر 1419 (4 أغسطس 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1745.98 صادر في 10 جمادى الأولى 1419 (2 سبتمبر 1998) يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.688 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 يوليو 1998 ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى : يقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء «على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة «الثامنة من المرسوم رقم 2.86.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 «(9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه الشهادة التالية :

«-The degree of bachelor of science in civil «engineering - University of South Florida - U.S.A.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1419 (2 سبتمبر 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1746.98 صادر في 10 جمادى الأولى 1419 (2 سبتمبر 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 منه.

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 يوليو 1998.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، إحدى الشهادات التالية :

- Titulo universitario oficial de doctor en ciencias geologicas - Universidad de Grenada - Espana.

مشفوع بالإجازة في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

- Titre de docteur en sciences Naturelles - Université de Hanovre - Allemagne.

مشفوع بشهادة الدراسات الاستقصائية المسلمة من المغرب

وبالإجازة في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

- Grade Académique de docteur en sciences - Université de Liège - Belgique.

مشفوع بدبلوم الدراسات المعمقة في الجيولوجيا المسلم من الجامعة الكاثوليكية بلوفان ببلجيكا وبالإجازة في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1419 (2 سبتمبر 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1747.98 صادر في 10 جمادى الأولى 1419 (2 سبتمبر 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولاسيما المادة 34 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 يوليو 1998 ؛

وبما أن الأمر يتعلق بتسوية وضعية أستاذ للتعليم العالي مساعد، حصل على الشهادة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة المنصوص عليها في المادة 34 من المرسوم رقم 2.97.793 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليها أعلاه، قصد إعادة الإدماج في إطار الأساتذة المؤهلين، الشهادة التالية :

- Diplôme d'habilitation à diriger des recherches - Université Paris 7 Denis Diderot- Paris - France , assorti du titre de docteur de l'Université Paris 7, spécialité génie biologique et médical.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 24 فبراير 1998.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1419 (2 سبتمبر 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1748.98 صادر في 10 من جمادى الأولى 1419 (2 سبتمبر1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 أبريل 1998 ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراة في العلوم المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، إحدى الشهادتين التاليتين :

- De Academische graad van doctor in de wetenschappen : geologie - Universiteit Gent - Belgique, assorti du grade de licencié spécial en sciences géophysiques délivré par l'Université libre de Bruxelles.

وبالإجازة في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

- Grade scientifique de docteur en sciences - Université de Liège - Belgique.

مشفوع بالإجازة في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1419 (2 سبتمبر 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1691.98 صادر في 15 من ربيع الأول 1419 (10 يوليو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 يونيو 1998 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراة في الآداب المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ، الشهادة التالية :

- The degree of doctor - University of Amsterdam - Pays - Bas.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1419 (10 يوليو 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1692.98 صادر في 15 من ربيع الأول 1419 (10 يوليو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ولا سيما المادة 34 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 يونيو 1998 ؛

وبما أن الأمر يتعلق بتسوية وضعية أستاذ مساعد ، حصل على الشهادة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة المنصوص عليها في المادة 34 من المرسوم رقم 2.97.793 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه ، قصد إعادة الإدماج في إطار الأساتذة المؤهلين ، إحدى الشهادتين التاليتين :

- De Academische Graad Van doctor in de Wetenshappen, Richting geologie - Faculteit Wetenschappen - Universiteit Gent - Belgique - مشفوع بلقب دكتور السلك الثالث في الجيولوجيا التطبيقية المسلم من جامعة بوردو 1 بفرنسا.

- Titulo universitario oficial de doctor en ciencias geologicas - المسلم من جامعة غرناطة بإسبانيا مشفوع بدبلوم دكتور السلك الثالث تخصص جيولوجيا المسلم من جامعة بول ساباتيي (Sabatier) تولوز 3 بفرنسا وبدبلوم الدراسات المعمقة تخصص جيولوجيا المسلم من نفس الجامعة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يوليو 1996.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1419 (10 يوليو 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1689.98 صادر في 21 من صفر 1419 (16 يونيو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.31 الصادر في 18 من محرم 1417 (5 يونيو 1996) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 352.91 صادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول ونظام الدراسة بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 من محرم 1419 (18 ماي 1998) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة قصد اجتياز مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية (الصنع الميكانيكي والبناء الميكانيكي والهندسة الكهربائية) ، شهادة الاجازة في العلوم : Licence ès sciences physiques «شعبة الفيزياء» المسلمة من الجامعات المغربية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 10 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1419 (16 يونيو 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.